يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يرتحلوا ميقاتا كما اوضحته في شرح
الروض فمن جاوز الميقات من الافاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له
فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس
من الحاضرين لعدم استيطان وقول الروضة كاصلها في دون المرحلتين من
جاوز الميقات مريدا النسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن
ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد
الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب
التقريب عن نص الاملاء ثم قال وايده الشافعي بان اعتبار ذلك من الحرم يودي
الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مد
خول اذ قولي واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهره
او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره واتى بجميع افعا
لها في اشهره ثم حج ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته
او الى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه واحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفهه
وكذا لو احرم به من مكة او دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى ميقات
ووقت وجوب الدم عليه اي على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتاقت ذبحه
كسائر دماء الجبرانات بوقت ولكن الافضل ذبحه يوم نحر للاتباع وخروجا من خلاف

من اوجبه فيه

٢٦٥

من اوجبه فيه فان عجز عنه حسا او شرعا بحرم صام بدله وجوبا قبل
يوم نحر من زيادتي ثلاثة ايام تسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره
ولا يجوز صوم شي منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر ذكره في بابه ولا
يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها
وسبعة في وطنه قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وامر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها
في الطريق فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه من الحج صام بها كما يشمله
كلامي دون كلامه ولو فاتته الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق في قضائها بينها
وبين السبعة بقيد زدته بقولي بقدر تفريق الاداء وهو اربعة ايام
مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك لانه التفريق
تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوات
كترتيب افعال الصلاة وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء
مبادرة للعبادة باب ما حرم بالاحرام الاصل فيه مع ما ياتي اخبار
كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين بعد القطع المذكور
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
وخبر البيهقي باسناد صحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص

في يده ولا تنتقب الا انتضع ساترا على وجهها

Copyright © King Saud University